

غضب صبرا حركات في يده فبها اوجع فذو شئ عليه وشما عتق
 او شئ حية فعلى عاتق دية ولو قتل بين يديه فقتل واكمل صلحا او
 اذنت مالا اوجع عنده فلو ضان حله لابي يوسف ولو اوجع عند
 مجور مائة وثمانين مائة بعد العتق لاني المال خلا فال والاقتان و
 الاعارة كالا ابيع غيرها ولو اذ بالبيع العاتل وفي غير العاتل يعين
 المال ايضا بالاعتاق كما يضمن العاقلة ايضا مالا اذنته بل اذ ابيع وفي
 باب القسامة انا وجد ميتة في مجرة بشر القتل من البرج اوجع
 من اذني اوبين او اشر حصة او ضرب ولم يذ قائل واقر وليه قتل
 على اهلها او مضرم ولا يبيتر حلف حمسون وجلو وشيخ عتار جالون
 بالله ما قبله ولا علم له تاكاد شئ قضي على اهلها بالدية وما حلفه كالمير
 ولا يخلف الوالي وان كان له كذب فان نقص اهلها من الشين لم يرد
 اليه من الشين ومن نكل حيس من تخلف الوالي ومن قال شرم قدا فلو
 ابرشنا في عيشة وان اذني الولي القتل على غيره لم سقطت عنهم و
 لا تبطل شها دسهم على غيره ولو اذها ولا على بعضهم ان اذها
 ووجوه اكثر وانصف مع الراس كوجوه وكذا ولا قسامة على صبي ومجنون
 وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في عتق الا اشربه او يخرج الدم من فيه
 او اذنه او دبره او ذكوه او وجد اقل من نصفه ولو رجع الراس وانصف
 الامانة

من اذني اوبين او اشر حصة او ضرب ولم يذ قائل واقر وليه قتل على اهلها او مضرم ولا يبيتر حلف حمسون وجلو وشيخ عتار جالون بالله ما قبله ولا علم له تاكاد شئ قضي على اهلها بالدية وما حلفه كالمير ولا يخلف الوالي وان كان له كذب فان نقص اهلها من الشين لم يرد اليه من الشين ومن نكل حيس من تخلف الوالي ومن قال شرم قدا فلو ابرشنا في عيشة وان اذني الولي القتل على غيره لم سقطت عنهم ولا تبطل شها دسهم على غيره ولو اذها ولا على بعضهم ان اذها ووجوه اكثر وانصف مع الراس كوجوه وكذا ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في عتق الا اشربه او يخرج الدم من فيه او اذنه او دبره او ذكوه او وجد اقل من نصفه ولو رجع الراس وانصف الامانة

نصفه مشقوقا بالطوك وان وجد على دابة يمسو مبراجي فالديت على فاقه
 وكذا لو كان يقود مبرا او راكبها وان اجتمعوا فاعلمهم وان وجد دابة
 بين قريتين فعلى قريتها وان وجد في دار نفسه فعلى قائله وعندها
 لا شئ فيه وان وجد في دار انسيان فعلى القسامة وعلى عاتل الدية
 ان كان العاقلة حضورا يذخلون في القسامة ايضا خذوا فال
 يوسف والا كترت على القسامة على المذك دون الكسامة
 وعند ابي يوسف الميرح وجو على اهل الخطه ولو سبي منسرم
 واحد دون المشتريين وعنده على المشتريين ايضا وان لم يبيعها
 اهل الخطه احد فعلى المشتريين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
 البائع وعندها على المشتري وفي البيع بخيار على ذبي اليد
 على من يصير المذكي ولا تكي سا قله في اليد البخر انتم الامان وجد
 في دار مشتركة مسها ما مختلفه فالقسامة بموالديه على الرؤس وان
 وجد في سفينة فعلى من فيها من المذكيين والركاب وان وجد
 في مسجدين فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى قريتها وان في دار
 مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على الميكان وفي المملوك الميرح
 على بيت المال وكذا ان وجد في المسجدين البائع وكذا ان وجد في
 السجين وعند ابي يوسف على اهل السجين وان في برية ليس برقم قري
 انان وجد بيت

Copyrighted material King's College London University